التفتيش التحقيقي في النظام السعودي

أحمد بن عبدالله الزهراني*

مقدمة

مما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية قد عنيت عناية فائقة بحماية الحريات الشخصية وصيانتها، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة دون تقييد أو تحديد إذ يجب أن لا تجور على حرية أفراد آخرين كما لا يجوز لها أن تخل بنظام الجماعة وأمنها.

وعليه فإذا كان من المقرر شرعاً عدم جواز تفتيش الأشخاص أو حتى مجرد دخول المساكن إلا بإذن ساكنها قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾(١).

إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل فقد أجيز دخول المساكن وتفتيشها وتفتيش الأشخاص في أحوال خاصة لا تتعدى لسواها، وذلك استناداً لقوله تعالى في معرض إخباره عن

---

* عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة جدة ومستشار بدائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على النفس، بكالوريوس أنظمة + الدبلوم العالي للأنظمة الخاصة بهيئة التحقيق والإدعاء العم.

قصة نبي الله يوسف عليه السلام ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ ﴾ . (٢)

ولما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن به ظعينة ، معها كتاب فخذوه منها ، قال : فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة قلنا لها : أخرجي الكتاب ، فقالت ما معي كتاب ، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب قال : فأخرجته من عقاصها»(٣)

وأعمالاً للقاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات» ، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود نظراً لما يتضمنه التفتيش في جوهره من اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه وأماكنه الخاصة الأخرى التي تعتبر من أهم عناصر الحقوق والحرية الشخصية فضلاً عما قد ينتج عن التفتيش من ظهور أدلة تصلح أن تكون ركيزة للحكم على شخص ربما كان بريئاً .

وتأسيساً على ذلك فقد قرر نظام الحكم الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ٩٠ وتاريخ٢٧/ ٨ / ١٤١٢هـ في المادة السابعة والثلاثين على أن «للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام» ، كما أن نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ تاريخ٢٨/ ٧ / ١٤٢٢هـ قد نص في المادة الأربعين على أن «للأشخاص ومساكنهم حرمة تجب صيانتها . . » فيما تضمنت المادة الحادية والأربعون التأكيد على عدم جواز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً .

وبناء عليه فإن الحديث عن التفتيش كأحد أهم أعمال التحقيق وأخطرها مساساً بالحريات يستدعي منا في ضوء ما أتيح لنا الاطلاع عليه من أنظمة وتعاميم ومصادر علمية وقرارات شرعية ، أن نقسم هذا البحث إلى سبع مباحث نسعى من خلالها لإبراز دور الشريعة الإسلامية كنظام الهي صالح لكل زمان ومكان يعنى بحقوق الإنسان ، وكيف

أن النظام السعودي قد استمد قواعده منه، مع إيراد لبعض التطبيقات للقضاء الشرعي السعودي وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول – ماهية التفتيش التحقيقي .

المبحث الثاني – السلطة المختصة بالتفتيش .

المبحث الثالث – محل التفتيش .

المبحث الرابع – قواعد التفتيش .

المبحث الخامسً – إجراءات التفتيش .

المبحث السادس – غاية التفتيش .

المبحث السابع – جزاء مخالفة قواعد التفتيش .

المبحث الأول
ماهية التفتيش التحقيقي

يعرف التفتيش التحقيقي بأنه الاطلاع على محل أضفت الشريعة الإسلامية حمايتها عليه باعتباره مكنوناً يودع فيه الإنسان أسرار حياته الخاصة للبحث عن أدلة تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق من أجل إثباتها أو نسبتها أو إسنادها للمتهم .

ويعد التفتيش بذلك عمل من أعمال التحقيق لذا فقد بينت المادة الثمانون من نظام الإجراءات الجزائية طبيعته بقولها «تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق لا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة» .

ويختلف بذلك التفتيش التحقيقي عن الإداري في أن الثاني يجرى لغرض إداري لاعلاقة له بأدلة جريمة معينة ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشاً تحقيقياً ، فلا يلزم لإجرائه توافر دلائل على وقوع جريمة أو توافر سلطة التحقيق لدى من يجريه .

ويتولى التفتيش الإداري موظفين كل حسب اختصاصه للتأكد من أنظمة معينة لتأمين مصلحة عامة و يعد بذلك تفتيشاً إدارياً ما يقوم به موظفي الجمارك من تفتيش للأشخاص والأمتعة في نطاق الدائرة الجمركية ، كما يعد تفتيشاً إداريا أيضا تفتيش المتهمين عن دخولهم دور التوقيف أو السجون ، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة أياً كان نوعها ، فإنه يصح الاستناد إلى هذا الدليل لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أي مخالفة .

كما يختلف التفتيش التحقيقي عن التفتيش الوقائي في أن الثاني يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما قد يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها للإفلات من رجال

الضبط الجنائي عند ممارستهم حق القبض عليه بحكم النظام. وبذلك فإنه لا يعد بهذا الصورة عمل من أعمال التحقيق وليس تفتيشاً إدارياً وإنما إجراء متمم لحق القبض لأن تجريد السلاح يقي القابض من أذى المقبوض عليه إلى حد كبير، كما يضعف مجال الفرار أمام المقبوض عليه إذ يحد من وسيلة المقاومة الضارة التي قد يلجأ إليها لينجو بنفسه، ولذا فقد نصت المادة الثانية والأربعين من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم أن يفتشه ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي»(٤).

المبحث الثاني
السلطة المختصة بالتفتيش

التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو من اختصاص سلطة التحقيق، إلا أنه يجوز في أحوال معينة لرجال الضبط الجنائي إجراؤه، وهو ما سوف نتناوله تباعا على النحو التالي:

أولا: السلطة الأصلية المختصة بالتفتيش

ذكرنا بأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وأن السلطة الأصلية المختصة بإجرائه هي تلك المخولة نظاماً بإجراء التحقيق، وقد كانت الشرطة في المملكة هي المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي في الجرائم، وإلى جانب ذلك أنيط التحقيق في جرائم أخرى للعديد من الجهات ومنها هيئة الرقابة والتحقيق والتي أناط إليها نظام ديوان المظالم التحقيق في جرائم معينة. (٥)

إلا أنه ومع التطور الذي تشهده المملكة ونظراً لأن قضايا التحقيق قد أصبحت على درجة كبيرة من التشعب والتعقيد إلى جانب أن التحقيق يتطلب خبرة خاصة، لذلك رؤي

إنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمرسوم الملكي رقم ٣/ ٥٦ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ وأسند إليها مهمة التحقيق في جميع الجرائم، وبذلك فقد أصبح جهاز الهيئة هو المختص نظاماً بإجراء التفتيش وهو ما أكدت عليه المادة الثمانون من نظام الإجراءات الجزائية بقولها «تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق».

ثانيا: سلطة التفتيش بالندب

الندب أو الإذن بالتفتيش تفويض يصدر عن سلطة التحقيق المختصة أصلا بالتفتيش لأحد رجال الضبط الجنائي مخولة إياه إجراء التفتيش. (٦)

والندب إجراء جوازي قد تفرضه اعتبارات عملية كأن تكون سلطة التحقيق مثقلة بكثرة الأعمال مما قد لا يتسع الوقت لمباشرتها جميعاً، وهو ما يفرض على المرجع المختص ندب أحد الأعوان لمباشرة بعضها للملائمة بين حسن سير العمل وكشف الحقيقة، وقد تفرض ذلك اعتبارات إجرائية كأن يكون العمل المراد إجراؤه خارج دائرة اختصاص المرجع المختص محلياً أو حينما تقتضي سرعة الكشف عن الحقيقة مباشرة عدة إجراءات في أكثر من مكان وفي وقت واحد مما يصعب على الجهة المختصة بالتحقيق القيام بهذه الإجراءات. (٧)

لذلك وتقديراً لمثل هذه الاعتبارات فقد خولت المادة الخامسة والستون «للمحقق أن يندب كتابةً أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك».

وبناء على ذلك فان ندب رجال الضبط الجنائي لإجراء التفتيش لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلا بمراعاة الشروط التالية: -

١ - أن يكون أمر الندب بإجراء التفتيش مبنيا على أمر صادر من هيئة التحقيق والادعاء

العام فيما يتطلب الدخول إلى محل مسكون وتفتيشه وبإذن مسبب من محقق مختص فيما عدا ذلك، ويتحدد الاختصاص بالتحقيق بمكان وقوع الجريمة أو مكان ضبط المتهم أو محل إقامته، وهو ما أكدت عليه المادة الحادية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه «لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً بأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق».

٢- أن يكون أمر الندب صادر إلى أحد رجال الضبط الجنائي المختص مكانياً ونوعياً.

٣- أن يكون أمر الندب مستوفياً للشروط الشكلية بحيث يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه وصريحاً في الدلالة على التفويض بإجراء التفتيش مع تحديد الجريمة التي يقتضي التوصل إلى دليل بشأنها، وتحديد محل التفتيش شخصاً كان أم مسكنا أو محلاً آخر والأسباب الداعية لذلك، وهو ما أكدت عليه المادة السادسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه «يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. . . .».

٤- أن يكون أمر الندب مسبوقاً بتحريات جدية وكافية، ذلك أن أمر الندب في الأصل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك ما يكفي من الدلائل لأن يتخذ الإجراء محل الندب ولا يجوز إصدار أمر الندب لضبط جريمة مستقبلية لم يقع أحد عناصرها بعد. ولا يشترط لصحة أمر الندب أن يكون قد سبقه تحقيق أجراه المرجع المختص بالتحقيق بل يجوز لهذا المرجع أن يصدره إذا رأى أن الدلائل المقدمة إليه في محضر جمع الاستدلالات كافية، ويصدر حينئذ أمره مفتتحا للتحقيق.

ويترتب على صدور أمر التفتيش ما يلي: -

١- لرجل الضبط الجنائي المنتدب السلطة المخولة لمن يندبه في حدود ما ندب له وعليه

أن يتقيد بذات القواعد التي يتقيد بها الآمر بالتفتيش، وبذلك فإنه إذا ندب رجل الضبط الجنائي لتفتيش منزل وجب عليه مثلا الالتزام بما نصت عليه المادة الحادية والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية من أن يكون التفتيش نهارا من بعد شروق الشمس وقبل غروبها.

٢- يكون الإجراء الذي يتخذه رجل الضبط الجنائي صحيحاً في حدود الأمر الصادر بندبه فان تجاوزه زالت صفته وبطل عمله، فإذا كان الندب لتفتيش متهم فلا يكون للمندوب سلطة في تفتيش مسكنه إلا إذا توفرت جريمة في حالة تلبس إثر تفتيشه، وإذا صدر أمر بتفتيش مسكن للمتهم فلا يجوز أن يطال غيره إلا إذا صدر الإذن دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن مهما تعدد.

٣- للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازما في كشف الجريمة الحقيقة، والمبرر الأساسي لهذا الخروج على القواعد العامة هو توافر حالة الضرورة ومعيارها أن يخشى فوات الوقت أي يخشى إذا لم يقم المندوب بالإجراء أن يستحيل مباشرته مستقبلاً أو عدم إمكان مباشرته مستقبلاً على الوجه الذي يحقق مصلحة التحقيق، وهو ما أكدت عليه المادة السادسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن» وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة. (٨)

٤- ينتهي مفعول أمر الندب بإنجاز التفتيش الذي تضمنه فلا يجوز القيام بتفتيش آخر بمقتضاه.

ثالثاً: سلطة التفتيش المترتبة على قيام حالة التلبس بالجريمة.(9)

عرفت المادة الثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها بقولها «تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قريب وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً أو تبعه العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد

وقوعها بوقت قريب، حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

وبناء على ذلك فان التلبس بالجريمة يتوافر بتوافر أربع حالات هي : -

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وتتحقق هذه الحالة بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها أي في ذات اللحظة التي يرتكب الفعل أو الأفعال المادية المكونة للجريمة كما لو شوهد الجاني وهو يطلق الرصاص على المجني عليه أو يضع يده في جيبه لانتزاع نقوده أو يشُم رائحة المخدر الذي يحمله.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب

وتختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى في أن المشاهدة لا تنصرف إلى الأفعال المادية للجريمة وإنما تقتصر على مشاهدة ما تخلف من الجريمة من آثار وأدلة لم يمض على ارتكابها غير وقت قصير ومن ذلك مشاهدة جثة القتيل لا تزال تنزف دماً على أثر الطعنات.

الحالة الثالثة: تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة

وتفترض في هذه الحالة أن المجني عليه أو الجمهور قد تتبع الجاني مع الصياح طالبا من كل قادر أن يمنعه من الهرب ولا يقتصر التتبع على ملاحقة الجاني والعدو خلفه وإنما يجب في جميع الأحوال أن يكون التتبع في هذا الغرض مقروناً بالصوت والاستغاثة والصراخ الذي يفهم منه ارتكاب الجريمة أيا كانت صورته ويلزم أن يكون التتبع والصياح إثر وقوع الجريمة وليس في فترة لاحقة على وقوعها، فمشاهدة المجني عليه للجاني في اليوم التالي لارتكاب الجريمة وتتبعه بالصياح في الطريق العام في محاولة الإمساك به لا يتوافر به التلبس.

الحالة الرابعة - مشاهدة أدلة الجريمة مع المتهم أو أثارها بادية عليه

وتتحقق هذه الحالة بمشاهدة أدلة الجريمة التي يستدل منها على أن المتهم فاعل أو شريك في الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وهذه الأدلة إما أن تكون الأدوات أو الآلات التي

استعملت في ارتكاب الجريمة كالسلاح المستعمل في القتل وإما أن تكون أشياء تحصلت من الجريمة كالمسروقات وقد تكون هذه الأدلة في صورة آثار مادية توجد على جسم المتهم أو ملابسه كالخدوش والجروح والدماء على ملابس الجاني والتي قد تنشأ من مقاومة المجني عليه أو تلتصق بملابسه من دماء المجني عليه ذاته .

ويشترط لقيام حالة التلبس توافر شرطان هما :

١- أن يكون رجل الضبط الجنائي قد شاهد الجريمة بنفسه في إحدى حالاتها ، فلا يكفي أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية ممن شاهدها مهما بدا هذا الأخير صادقاً وواثقاً من كلامه .

٢- أن يكون اكتشاف التلبس مشروعاً وعرضياً دون سعي أو عمل إيجابي يقوم به المشاهد ، فلا يجوز مثلا إثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجل الضبط الجنائي من خلال ثقوب باب المنزل كما لا يجوز إثبات التلبس باقتحام المسكن أو تسوره قال تعالى ﴿ . . ولا تجسسوا . . ﴾ وقال سبحانه ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾(١٠)

فإذا توافرت أحد تلك الحالات الواردة على سبيل الحصر بشروطها اعتبرت الجريمة بحالة تلبس وكان على رجل الضبط الجنائي وفق ما تقضي به المادة الحادية والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية . « أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وأن يسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله» .

كما أن لرجل الضبط الجنائي وفق ما تقضي به المادة الثانية والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية عند انتقاله في حال التلبس بالجريمة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه ، حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك ، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة .

فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو أمتنع أحد ممن

دعاهم إلى الحضور، يثبت ذلك في المحضر ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه وهو ما أكدت عليه المادة الثالثة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية.

كما أن لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة وفق ما تقضي به المادة الثالثة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك وأن يبادر بابلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، . . فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وأن يبين ذلك في المحضر»

ويحوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس وفق ما تضمنته المادة الثانية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية تفتيش المتهم ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته وإذا كان أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي».

كما يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة وفق ما تضمنته المادة الثالثة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية أن يفتش منزل المتهم ويضبط مافية من الأشياء والتي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه.

رابعا: التفتيش الرضائي

لما كانت ضمانات حرمة المسكن قد فرضت لحماية أسرار الحياة الخاصة للأفراد فإنه يمكن لمن تقررت له هذه الحماية أن ينزل عنها فيأذن بتفتيش منزله في غير الأحوال التي يجيزها النظام، وهو ما أجازته المادة المائة والتاسعة والأربعون من نظام مديرية الأمن العام والتي نصت على انه «يجوز لرجال الأمن المختصين بالتحقيق دخول المساكن وتفتيشها في حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه. . .». (١١)

ويشترط في الرضا لكي يكون منتجا لآثاره في جعل التفتيش صحيحا، أن يصدر من صاحب المسكن بإرادة حرة مختارة فلا يكون نتيجة رهبة أو خوف من رجال الضبط الجنائي وأن يكون سابقا لا تاليا للتفتيش، صريحا لا لبس فيه.

خامسا: دخول المساكن لغير غرض التفتيش

تنص المادة المائة والتاسعة والأربعون من نظام مديرية الأمن العام على انه «يجوز لرجال الأمن المختصين بالتحقيق دخول المساكن وتفتيشها عند وقوع استغاثة ملحة من داخل المنزل تستلزم السرعة أو حدوث هدم أو غرق أو دخول المعتدي أو السارق».

وذلك على خلاف المقرر في المادة الحادية والأربعين من نظام الإجراءات الجزائية والتي خولت لرجال الضبط الجنائي جواز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه، فيما لم تبح تفتيش المسكن، وبذلك فإنه يجب أن ينحصر دور رجال الضبط الجنائي في رؤية الأشياء الموجودة في المنزل دون فحصها وأن يتقيدوا بالهدف من دخول المسكن فلا يتجاوزوه، وهو ما يمثل في نظرنا أقصى حماية للحريات وضمان لحرمات المساكن.

المبحث الثالث
محل التفتيش(١٢)

محل التفتيش هو المحل الذي يتمتع بحرمة حق السرية كالمسكن والأماكن الخاصة الأخرى والأشخاص والرسائل وهو ما سوف نتناوله تباعا:

أولا: المساكن والأماكن الخاصة والمراكب

نصت المادة الأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على أن «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى».

فالمسكن يتمتع بحرمة حق السرية مهما كان نوعه أو شكله سواء أكان داراً أو كوخاً أو غرفة في فندق، وتمتد الحرمة لتشمل جميع ملحقات المسكن كالحديقة والكراج وغرف

الخدم .

كذلك تتمتع مكاتب المحامين وعيادات الأطباء ومحلات الأعمال الأخرى وما ماثلها بحرمة حق السرية ويشمل ذلك أيضاً المراكب كالسيارات واليخوت والطائرات الخاصة . (١٣)

ولا تتمتع بحرمة السرية الأماكن العامة بطبيعتها وهي تلك المفتوحة في جميع الأوقات لاستعمال العامة ، والتي يباح لهم ارتيادها دون قيد ، كالشوارع والمزارع والحقول ووسائل النقل العام والقطارات وما إليها ، غير أن التفتيش يجب أن لا ينصرف للمارة أو الركاب أو أمتعتهم إلا إذا توفرت حالة التلبس أو بإذن من سلطة التحقيق .

ويجوز لرجال الضبط الجنائي في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة بالتخصيص وهي تلك التي يتقيد الدخول إليها ببعض القيود ، سواء فيما يتعلق بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه أو الغرض من الدخول وذلك كالفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والمحلات التجارية .

ولا يخول الدخول لرجل الضبط الجنائي البحث في المواضيع الخاصة بل أن حقه يقتصر على ضبط الجرائم التي ترتكب بحضوره في الأقسام العامة من تلك الأماكن التي يسمح بالدخول إليها لعموم الأفراد دون تمييز ، أما الغرف الخاصة بالنزلاء في الفنادق والغرف المخصصة للعاملين في تلك المحلات التجارية والأماكن الخاصة الأخرى المماثلة لها فأنها تتمتع بحرمة حق السرية ولا يجوزالدخول إليها .

وبصفة عامة يمكننا القول بأن كل مكان لا يباح الدخول إليه للناس بغير تميز يعتبر حرماً لا يجوز الدخول إليه دون موافقة صاحبه إلا في الحالات التي حددها النظام .

ثانيا: الأشخاص

من المسلم به أن تفتيش الأشخاص جائز في الأحوال المنصوص عليها نظاما وأن هذا التفتيش ينصرف إلى كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به ، فان كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها للقيام بذلك رجل الضبط الجنائي وهو ما أكدت عليه

المادة الثانية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية بقولها « يجوز لرجال الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي».

وكانت المادة الثالثة والثلاثون من ذات النظام قد حددت حالات جواز القبض على المتهم في التلبس فنصت على أن «لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم ...»، فيما تضمنت المادة الخامسة والثلاثون النص على أنه «في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة».

فيما خولت المادة الحادية والثمانون « للمحقق تفتيش المتهم وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفى أشياء قد تفيد في كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا النظام».

وإذا كان الأصل أن تفتيش المنزل ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله، غير أن المادة الرابعة والأربعين من نظام الإجراءات الجزائية قد أجازت تفتيش الشخص الموجود في المنزل إذا رأى رجل الضبط الجنائي أن هناك ما يستدعي ذلك فنصت على أنه «إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده أو ضد أي شخص موجود فيه أنه يخفى معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه»، كما نصت المادة الرابعة والخمسون من ذات النظام على أنه «لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق».

ثالثا: الرسائل والمحادثة الهاتفية

نصت المادة الخامسة والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية على أن «للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة وفقاً لما ينص عليه هذا النظام».

كما نصت المادة السادسة والخمسون من نفس النظام على أن «لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق».

فيما خولت المادة السابعة والخمسون «للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله أن يستمع إلى التسجيلات وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه».

ونصت المادة الثامنة والخمسون على أن «يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق. فيما قررت المادة التاسعة والخمسون» لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه وله في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق».

أما المادة الستون فقد تضمنت بأنه «يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحفظ على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها، فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو أنتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته».

فيما أكدت المادة الحادية والستون على أنه «مع مراعاة حكم المادة الثامنة والخمسين إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق».

المبحث الرابع
قواعد التفتيش

للتفتيش قواعد موضوعية وأخرى شكلية يجب مراعاتها عند القيام بالتفتيش نعرض لها تباعا .

أولا : القواعد الموضوعية

للتفتيش قواعد مستقاة من طبيعته منها ما يتعلق بمحل التفتيش وأخرى تتعلق بسبب وسلطة التفتيش ، وذلك على النحو التالي :

١- شروط محل التفتيش

يلزم أن يكون محل التفتيش مكاناً يتمتع بالحرمة وأن يتوافر لصحة تفتيشه شرطان :

أولهما : – أن يكون المحل المراد تفتيشه معيناً تعيينا نافيا للجهالة ، وكذا الشخص المقيم فيه الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب الجريمة أو تقوم ضده دلائل على إخفاء الأشياء المتعلقة بها .

وبالتالي فإن المحقق لا يملك الأمر بتفتيش عام لجميع المنازل الموجودة في جهة معينة لأن التفتيش يجري عندئذ للبحث عن نفس الجريمة أو فاعلها وهو غير جائز . (١٤)

وثانيهما : – ألا يكون هناك حظر على التفتيش ، ومن أهم حالات الحظر ما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية لمقر أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومسا كنهم وعلى ذلك لا يجوز تفتيش هذه المقار إلا إذا خالفت الدولة الأجنبية قواعد العرف الدولي مما يؤدي إلى سقوط الحصانة التي تتمتع بها هذه المقار ويتعين في هذه الحالة الاستئذان بموجب أمر عال ، ويشمل ذلك أيضاً القصر الملكي وقصور الأسرة المالكة فلا يجوز تفتيش هذه الأماكن قبل الاستئذان في الدخول إليها بموجب أمر عال يستصدر لذلك ، وهو ما أكدت عليه المادة السادسة والأربعون بعد المائة من نظام مديرية الأمن العام . (١٥)

٢- شروط سبب التفتيش

يعد التفتيش عمل من أعمال التحقيق و لا يجوز الالتجاء إليه إلا في حالة وقوع الجريمة ، أما إذا كانت الجريمة لم تقع فلا يصح التفتيش ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل .

ويترتب على ذلك أن مجرد البلاغ عن جريمة لا يكفى لإجراء التفتيش والإذن به وإنما يجب أن يكون ثمة اتهام موجه إلى الشخص المقيم في المسكن أو قرائن جدية ضده بإخفائه في مسكنه أشياء تتعلق بالجريمة .

وقد أكدت على ذلك المادة الثمانون من النظام فنصت على أن «تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها وإذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة . . . » .

كما تضمنت المادة الرابعة والأربعون من ذات النظام النص على أنه «إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده أو ضد أي شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه» .

ويخضع تقدير جدية هذه القرائن ومدى الفائدة المتوخاة من التفتيش لسلطة التفتيش الأصلية سواء كان ذلك في حالة تقرر قيامه بالتفتيش بنفسه أو في حالة تقرر إصداره أمر يندب من يخوله إجراء التفتيش .

ويعد التفتيش تحكيماً إذا جرى لأسباب لا علاقة لها بالجريمة التي يجري التحقيق فيها أو دون أن تكون هناك فائدة يحتمل الحصول عليها من ورائه أو كان بالإمكان الاطلاع على تلك الأشياء أو ضبطها باتخاذ إجراء آخر أسهل من التفتيش كأن يطلب من الشخص الذي يظن أن الأشياء المطلوبة في حيازته أو تحت تصرفه أن يقدم تلك الأشياء في مكان وزمان يعينه في ورقة التكليف

٣- شرط السلطة المختصة بالتفتيش .(١٦)

لكي يرتب التفتيش آثاره فلا بد أن يكون صادراً من السلطة المخولة بالتحقيق أو رجل الضبط الجنائي الذي تقرر ندبه للقيام بالتفتيش من السلطة المختصة أصلا بالتحقيق، مع مراعاة إذا كان المراد تفتيشه امرأة فيجب أن يجرى بواسطة امرأة يندبها القائم بالتفتيش وهو ما أكدت عليه المادة الثانية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية بقولها «يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً أن يفتشه ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي».

وهذه القاعدة عامة تسري على كل حالة تفتيش يكون محله أنثى، ولذلك فهي واجبة التطبيق بالنسبة للحالة التي ترتبط بتفتيش المسكن، وحكمة هذه القاعدة مراعاة تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم على الرجال مجرد النظر إلى النساء، قال تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ .(١٧)

فضلاً عن الأمر بالمحافظة على كرامة المرأة وصيانتها من أي إهانة أو إيذاء لمشاعرها . وبالتالي فإنه يحرم على رجل الضبط الجنائي تفتيشها في أي موضع من جسمها فيما يعتبر من عورات المرأة المحرم مجرد النظر إليها، أما إذا اقتصر الأمر على تكليف رجل الضبط الجنائي للمرأة بأن تقلب جيوبها وتخرج ما فيها من أشياء ووجد من بينها ما له علاقة بالجريمة أو أشياء ممنوعة كالمخدرات فإن التفتيش يكون صحيحاً.

٤- شرط زمن التفتيش

نصت المادة الحادية والخمسون على أنه «يجب أن يكون التفتيش نهارا من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حالات التلبس».

ويتبين من هذا النص بأن النظام قد فرق بين حالات التلبس بالجريمة التي تقتضي

الاستعجال لما تفيده من توافر لدلائل قوية إن لم تكن قطعية على الاتهام وبين غيرها من الحالات، فأجاز في الأولى دخول المساكن في أي وقت، فيما قيد غيرها من الحالات بزمن معين لا يجوز تجاوزه أو الخروج عنه.

ثانيا: القواعد الشكلية

يستلزم النظام لصحة تفتيش المسكن شرطين شكليين هما:

١ – أن يكون الأمر الصادر بالتفتيش مسبباً، وهو ما يعني ضمناً بأن يكون الأمر مكتوباً وقد أكدت على ذلك المادة الحادية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية.

٢ – حضور ذوي الشأن أثناء إجراء التفتيش للاطمئنان على صحته وسلامته، وهو ما نصت عليه المادة السادسة والأربعون بقولها «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد من أفراد أسرته البالغين المقيمين معه وإن تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين ويمكن صاحب المنزل أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر».

المبحث الخامس
إجراءات التفتيش

تنطوي إجراءات التفتيش على ما يجب أن يقوم به القائم بالتفتيش من أعمال عند الإعداد لتفتيش الأماكن والأشخاص وتنفيذه، وهو ما سوف نتناوله تباعا على النحو التالي:

أولا: الإعداد للتفتيش

يستلزم إجراء التفتيش إحاطة أمر التفتيش بسرية تامة حتى عن القوة المرافقة لحين الوصول إلى المكان، مع مراعاة السرعة في إجرائه بعد الحصول على المعلومات عن الجريمة والأشياء المراد ضبطها ومحل التفتيش ومكانه وذلك للحيلولة دون تسرب خبره للمتهم

أو صاحب المكان المراد تفتيشه، الأمر الذي قد يترتب عليه هروب المتهم أو إخفاء أو العبث بالأشياء المراد ضبطها .

كما يستلزم إجراء التفتيش اتخاذ العديد من الإجراءات التحضيرية حسب مقتضيات عملية التفتيش ومن ذلك :

١ - اختيار عدد مناسب من أفراد الشرطة لاصطحابهم مع القائم بالتفتيش للحماية والتعاون في عملية التفتيش .

٢ - اختيار امرأة أمينة لاصطحابها لندبها لتفتيش الإناث اللآتي يقتضي تفتيشهن أو عند وجود نساء في المكان المراد تفتيشه وهو ما أكدت عليه المادة الثانية والأربعون والثانية والخمسون والثالثة والخمسون والواحدة والثمانون من نظام الإجراءات الجزائية .

٣- إحضار عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين في الأحوال التي تستدعي ذلك وهو ما أكدت عليه المادة السادسة والأربعون والتي نصت على أن «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد من أفراد أسرته البالغين المقيمين معه وإن تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين ويمكن صاحب المنزل أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر» .

٤ - تهيئة السيارات اللازمة لنقله مع الذين يصطحبهم إلى المكان المقرر تفتيشه .

٥ - إحاطة المكان المقرر تفتيشه حال الوصول إليه وقبل دخوله بحراسة من قبل الشرطة لمنع الدخول إليه أو الخروج أو الهروب منه أو الاتصال مع الموجودين بالداخل .

ثانياً: إجراءات تفتيش الأماكن(١٨)

لم يقيد النظام القائم بالتفتيش بكيفية أو أسلوب معين لإجراء التفتيش ، وإنما ترك ذلك لمحض فطنته وما يراه أدنى إلى تحقيق الغاية من التفتيش في ضبط أشياء معينة ، وكل ما ألزمه به النظام

ألا يلجأ في تنفيذ التفتيش لأعمال تخالف الشريعة أو الأنظمة المستمدة منها .

وعلى ذلك فإنه يلزم القائم بالتفتيش مراعاة الدخول إلى المسكن من أبوابها، ويحظر التسور أو القفز من فوق الجدران لما في ذلك من خرق لأبسط مبادئ الشرع والنظام. (١٩)

كما يحسن بالقائم بالتفتيش حال دخوله إلى المكان جمع الأشخاص الموجودين في محل واحد ويكلف أحد مساعديه بمراقبتهم، إلى حين قيامه بتفتيشهم بعد انتهائه من تفتيش المكان الذي يشرع فيه ابتداء من مدخل المكان إلى أن ينتهي في الجهة اليسرى من المدخل متبعا الأسلوب الذي يراه مناسبا.

وفي جميع الأحوال فإن التفتيش يجب أن يشمل جميع أنحاء المكان وزواياه كالآبار والمداخن وكل ما يحتويه من خزائن ودواليب وصناديق ومناضد ومكتبات وكراسي وسرائر ومرتبات ووسائد ومزهريات وأواني، كذلك يجب أن يشمل التفتيش سطح المكان وملحقاته كالحديقة والكراج والغرف الخارجية إن وجدت.

وإذا اشتبه في أن الأشياء المراد البحث عنها قد أُخفيت في باطن الأرض فيجب سكب قليل من الماء على سطح قطعة الأرض التي يشتبه أنها قد حُفرت لإخفاء تلك الأشياء في باطنها فإذا أمتصت الماء بسرعة وظهر على سطحها فقاقيع هوائية دل ذلك على أنها حفرت حديثاً فينبغي حفرها للاطلاع على ما إذا كانت الأشياء مخبأة فيها، أما إذا لم تمتص التربة الماء بسرعة ولم تظهر على سطحها فقاقيع هوائية، فأن ذلك يدل على أنها لم تحفر حديثاً.

ويحسن أن يكون صاحب المكان إلى جانب القائم بالتفتيش عند بحثه في المكان، ليتثبت بنفسه من صحة إجراءات التفتيش، ولرصد حالته النفسية التي قد تساعد في بعض الأحوال على اكتشاف مخبأ الأشياء المبحوث عنها كما يحدث عند اضطرابه حين الاقتراب من ذلك المخبأ.

ويستطيع القائم بالتفتيش للمزيد من رصد الحالة النفسية لصاحب المكان، أن يمسك معصمه دون أن يشعره بأنه تعمد ذلك لجس نبضه فإذا ازدادت سرعة النبض فإن ذلك دليل على شدة انفعالات صاحبه التي تنشأ عادة عند الاقتراب من مخبأ الأشياء المبحوث عنها فيساعد ذلك على اكتشافها.

ويجري التفتيش عن الأشياء في مكان تواجدها فقط فإذا عثر عليها وجب التوقف عن الاستمرار في التفتيش . وإذا كان المتهم يقيم مع عائلته فلا يصار إلى تفتيش كامل مسكن ذويه وإنما يقتصر على تفتيش غرفته أو المكان المخصص لسكنه (٢٠)

ولا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تُعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش» . وهو ما أكدت عليه المادة الخامسة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية .

وعند العثور على شيء مما يجري التفتيش عنه أو على إحدى الأشياء الواجب ضبطها فإنه يترتب على القائم بالتفتيش عرضها على صاحب المكان سواء كان المتهم أو غيره والاستفهام منه عن أقواله بشأنها .

ويلزم القائم بالتفتيش في إجرائه مراعاة الهدوء، فلا يتسبب في إزعاج الناس ربما كانوا أبرياء ولا يجوز له انتهاك حرمة المحل أو أهله أو إهانتهم، ذلك بأنه ليس المقصود من التفتيش القيام بحملة إرهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف وتعمد إيذاء وتحطيم الممتلكات مما يسبب أثراً سيئاً بل يجب أن يتم بدقة متناهية وأسلوب هادى بعيد عن إثارة الخواطر . (٢١)

كما يراعي عند اطلاعه على أسرار خاصة لأصحاب المكان لا علاقة لها بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها عدم الإشارة إليها في المحضر أو ذكرها في أي مجال .

ثالثاً: إجراءات تفتيش الأشخاص

لا يقتضي حضور أحد عند تفتيش الأشخاص، إلا أنه يحق للشخص المراد تفتيشه سواءً كان متهماً أو غير متهم أن يطلب إجراء تفتيشه بحضور شخص معين كمحاميه . . ، ويجب على القائم بالتفتيش الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا كان يترتب عليه تأخير التفتيش فإذا رفض القائم بالتفتيش هذا الطلب كان ذلك تعسفاً منه يترتب عليه إضعاف الدليل

المستمد من هذا التفتيش .

ويجب أن يكون التفتيش بأسلوب يحفظ كرامة الإنسان ولا يلحق الأذى به بدنيا أو معنويا مع مراعاة أن يتولى تفتيش الأنثى أنثى يندبها القائم بالتفتيش للقيام بذلك ، وإذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن فيمكن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل ويمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته ، وهو ما أكدت عليه المادة الثالثة والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية .

وتفتيش الأشخاص بصفة عامة يجب أن يكون شاملاً للأجزاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين والأجزاء الداخلية للإنسان كفجوات الأنف والفم والإذن والدم والمعدة ، إذ يجوز أخذ عينة من الدم للكشف عن نسبة ما يحتويه من الكحول ويجوز كذلك غسيل معدة المتهم للحصول منها على أثر المخدر ، كما يجوز إخراج المخدر من الموضع الحساس الذي أخفاه فيه المتهم بمعرفة الطبيب المختص ، وينصرف تفتيش الشخص كذلك إلى كل ما يتصل بكيانه المادي سواء ما يرتديه من ملابس داخلية أو خارجية من غطاء رأسه إلى حذائه بكل أجزائها وثناياها ويشمل ذلك ما يغطي الجسم من ضمادات بزعم وجود جروح أو كسور أو حروق تحتها أو ما يحمله من متاع كالحقائب ونحوها ، ويكره المتهم بالقدر اللازم في حال عدم خضوعه للتفتيش طواعية (٢٢) .

رابعا: محضر التفتيش

وهو ما تناولته المادة الثمانون من نظام الإجراءات الجزائية حيث أوجبت «على المحقق أن يعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بني عليها ونتائجه ، فيما أكدت المادة السابعة والأربعون من ذات النظام على وجوب أن يتضمن محضر التفتيش الأتي :

١- اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته .

٢- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن .

٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا وتوقيعاتهم على المحضر .

٤- وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً.

٥- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة.

المبحث السادس
غاية التفتيش

غاية التفتيش سواء تفتيش الشخص أو المسكن هو الضبط والمحافظة على الأشياء التي تفيد في كشف الجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

ويقع الضبط عادة على أشياء قد تكون منقولة وقد تكون عقارية وتختلف الأحكام التي تخضع لها ضبط الأشياء المنقولة عن تلك التي يخضع لها ضبط العقار، وهو ما سوف نتناوله تباعاً، ثم نتناول أخيرا أحكام التصرف في الأشياء المضبوطة على النحو التالي:

أولا: ضبط الأشياء المنقولة

ويقصد بذلك الأشياء التي يمكن نقلها من مكان لأخر، وقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية للقائم بالتفتيش ضبط ما يعثر عليه أثناء التفتيش من أشياء قد تفيد في كشف الحقيقة، فنصت المادة الثالثة والأربعون على أنه «يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه».

كما نصت المادة الخامسة والأربعون على أنه «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تُعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش». وبذلك تكون

هذه المادة قد عالجت احتمال العثور عرضاً أثناء التفتيش على أشياء تُعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها فأوجب ضبطها باعتبار القائم بالتفتيش إزاء حالة تلبس، كما أوجبت ضبط الأشياء التي قد تفيد في كشف جريمة أخرى حتى لا يكون هناك مجالاً لإخفائها أو العبث بها إذا تركت لحين استصدار إذن بالتفتيش، أما المادة الثمانون من ذات النظام فقد نصت على أن «للمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة».

فيما أوردت المادة الرابعة والثمانون قيدا على ذلك الأصل فنصت على أنه «لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي يسلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية».

وفي جميع الأحوال فإنه يجب على القائم بالتفتيش مراعاة الآتي:

١- ما تضمنه نص المادة السابعة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية من أنه «يجب أن يتضمن محضر التفتيش وصف الأشياء التي ضُبطت وصفاً دقيقاً».

٢- ما تضمنه نص المادة الثامنة والأربعين من ذات النظام من أنه «إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص».

٣- ما تضمنته المادة التاسعة والأربعون من ذات النظام من أنه «قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق وتربط كلياً إن أمكن ذلك ويختم عليها ويثبت على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله».

٤- ما تضمنته المادة الخمسون من ذات النظام أيضا من أنه «لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادة التاسعة والأربعين إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضُبطت عنده هذه الأشياء أو بعد عودتهم لذلك وتبليغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد».

ثانيا: ضبط العقـــــــــار

قد تستدعي مصلحة التحقيق وضع عقار معين تحت يد سلطة التحقيق والمحافظة عليه لمنع العبث بما يحويه من آثار وأشياء قد تفيد في كشف الحقيقة، وهو ما يفهم من نص المادة الثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تضمنت بأنه «يجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ومعاينة آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة . . . .».

ثالثا: التصرف في الأشياء المضبوطة

الأصل أن يبقى الشي المضبوط في الدعوى كي يتاح الاطلاع عليه وفحصه كلما اقتضت المصلحة ذلك إلا أن نظام الإجراءات الجزائية قد أجاز للمحقق الأمر برد هذه الأشياء إذا قدر أن مصلحة التحقيق لا تقضي الاحتفاظ بها، فنصت المادة السادسة والثمانون على أنه «يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت في أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة»(٢٣)

ويكون الشيء لازماً لسير الدعوى كما لو أخذ به كدليل يعول عليه في مواجهة المتهم ونسبة الاتهام إليه، فيما يعد محلاً للمصادرة في حال كانت حيازة ذلك الشيء جريمة قائمة بذاتها كالمخدرات والأسلحة أو موضوعاً لعقوبة تكميلية. (٢٤)

ويكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة كرد المسروقات أو الأشياء المتحصلة من جريمة نصب أو خيانة أمانة إلى أصحابها، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها، كحق مشتري المال المسروق أو المال المتحصل من جناية بحسن نية في حبسه إلى أن يسترد ما دفعه من ثمن، وهو ما أكدت عليه المادة السابعة والثمانون من نظام الإجراءات الجزائية فنصت على أن «يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت الضبط وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة من هذه الأشياء يكون ردها إلى من فقد

حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها».

فيما تناولت المادة الثامنة والثمانون تحديد من له سلطة إصدار الأمر برد الأشياء فقضت بأن «يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من قاضي المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد في أثناء نظر الدعوى».

أما المادة التاسعة والثمانون فقد نصت على أنه «لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المختصة بما لهم من حقوق إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أي منهما في مواجهة الآخر».

ويبين مما تقدم أن الأمر الصادر بالرد من سلطة التحقيق لا تكون له حجية تحول دون حق الخصوم في المنازعة في صحته أمام المحاكم المختصة، بينما يحظر عليهم ذلك إذا كان الرد وسيلته أمراً صادراً من المحكمة بناء على طلب الخصوم، لحجية هذا الأمر، أما إذا كان الرد صادراً من المحكمة من تلقاء نفسها وبغير طلب من الخصوم فإنه يأخذ حكم الأمر الصادر في هذا الشأن من سلطة التحقيق من حيث جواز المنازعة في صحته. ولا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء عند المنازعة أو الشك فيمن له حق تسلم الأشياء، ويتعين عليه إحالة الأمر للمحكمة المختصة وهو ما أكدت عليه المادة التسعون والتي نصت على أنه «لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة أو عند وجود شك فيمن له الحق في تسلمها ويرفع الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه». فيما أوجبت المادة الحادية والتسعون على المحقق عند صدور أمر بحفظ الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة. فيما عنيت المادة الثانية والتسعون بتحديد كيفية التصرف في الأشياء التي لا يطلبها أصحابها فنصت على أن «الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها تودع بيت المال». أما المادة الثالثة والتسعون فقد خولت للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجباً لذلك وفي هذه الحالة يجوز

وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى بشأنها. فيما أكدت المادة الرابعة والتسعون على أنه «إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته أمرت المحكمة بتسليمه إلى صاحبه أو بيت المال لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لمدعي الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به».

المبحث السابع
جزاء مخالفة قواعد التفتيش

لما كانت العلة من وضع النظام لمجموعة من القواعد الإجرائية المنظمة لسير الدعوى الجنائية منذ لحظة ارتكاب الواقعة الإجرامية وحتى صدور حكم بات فيها وتنفيذ هذا الحكم تكمن في الرغبة في الموازنة الحساسة والدقيقة بين موجبات اقتضاء حق الدولة في عقاب الخارجين على قواعدها ونظمها الشرعية وبين حق الأفراد في صون حقوقهم وحرياتهم وعدم المساس بها إلا لمبرر ومسوغ شرعي. ولهذا فإنه لا يكفي من الناحية المنطقية أن توضع قاعدة إجرائية حتى يتحقق الغرض منها وإنما ينبغي أن يعرف مقدماً الجزاء أو الأثر المترتب على عدم مراعاتها، فبهذا وحده نضمن للقاعدة الموضوعة فعاليتها من جانب وتوخي آثار اختلال سير العدالة بسبب إغفال هذه القاعدة أو أعمالها على نحو غير صحيح من جانب أخر.

وتتعدد أنواع الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد الإجراءات، فمنها ما هو ذو طبيعة إجرائية وهو البطلان، ومنها ما هو ذو طبيعة تأديبية أو جنائية، وهو ما سوف نعرض له تباعا على النحو التالي:

أولا: بطلان التفتيش(٢٥)

لما كان من الثابت أن النظام لا يقرر قواعد إجرائية أو شكليات واجبة الاتباع لمجرد

الرغبة في الشكلية ذاتها وإنما تحقيقاً لاعتبارات قدرها وأهداف ابتغاها، ومن ثم فإن مخالفة أي قاعدة إجرائية يحول دون تحقيق الهدف الذي ابتغاه واضعها من وراء تقريرها ويفرغها من كل فحوى وجوهر، ولذلك وجب أن يكون البطلان لمخالفة كل قاعدة شرعية أو نظامية إجرائية موضوعية كانت أو شكلية، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع صوت رجل في بيت يتغنى حين كان يعس بالمدينة من الليل، فيتسور عليه فيجد عنده امرأة وعنده خمر، فيقول له «يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال: وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل، فأن كنت قد عصيت الله في واحدة فقد عصيت في ثلاث، قال الله تعالى ﴿ ..وَلَا تَجَسَّسُوا .. ﴾، وقد تجسست، وقال الله تعالى ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ من ظُهُورِهَا .. ﴾ وقد تسورت علي، وقد قال الله تعالى **﴿لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾** وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام، فقال عمر رضى الله عنه، هل عندك من خير إن عفوت عنك، قال نعم والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها فعفا عنه وخرج وتركه (٢٦).

وتأسيسا على ذلك فقد أكدت المادة الثامنة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن «كل إجراء مخالف لإحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلا»، فيما تضمنت المادة التسعون بعد المائة بأنه «في غير ما نص عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، إذا كان البطلان راجعا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه وإن كان راجعا إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه».

ولذلك يعتبر تفتيش المقبوض عليه باطلا فيما لو بني على قبض باطل، كما لو أجراه رجل الضبط الجنائي في غير الحالات التي يصرح له النظام ذلك، أو فتش رجل الضبط الجنائي المتهمة بنفسه ولم يندب أنثى لذلك، كما يعتبر التفتيش باطلا كما لو أجراه رجل الضبط الجنائي دون إذن من السلطة الأصلية المختصة بالتحقيق في غير الحالات التي أجاز له النظام التفتيش دون أن يتطلب الأمر إذنا. كما يعتبر التفتيش أيضا باطلا كما لو استند فيه إلى رضاء لم تتوافر شروطه أو أجري من شخص ليس له صفة رجل الضبط

الجنائي، أو كان من أجراه رجل ضبط جنائي غير مختص. . الخ(٢٧).

وعليه فإنه متى كان التفتيش مشوباً بعيب البطلان، ودفع من شرع البطلان لمصلحته أمام المحكمة المختصة أو قضت من تلقاء نفسها بذلك وانتهى القضاء إلى بطلان التفتيش، فإن مفاد ذلك أن يهدر إجراء التفتيش ولا يعول عليه كإجراء في الدعوى ولكن لا يقف أثر البطلان عند إهدار التفتيش فحسب وإنما يستطيل هذا الأثر ليشمل كل ما بنى مباشرة على هذا الإجراء الباطل وما أسفر عنه من أدلة في الدعوى كشهادة من أجراه وذلك وفق ما تقتضيه القاعدة الشرعية القائلة بأن «ما بني على الباطل فهو باطل». وهذا الحكم مستفاد مما نص عليه في المادة الحادية والتسعين بعد المائة من أنه «لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه».

وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا أثر لبطلان التفتيش على إجراءات الدعوى التي بوشرت سابقة عليه فتبقى صحيحة منتجة لآثارها الشرعية، كما أنه لا أثر لبطلان التفتيش على الإجراءات التي اتخذت لاحقة ولم تُبن عليه مباشرة كاعتراف المتهم الصادر بعيدا عن التأثر بالتفتيش الباطل أو شهادة الشهود أو تقرير الصفة التشريحية. .

وبذلك فإنه يمكن القول بأن بطلان التفتيش لا يترتب عليه حتما براءة المتهم ولا يحول دون أخذ القاضي في إدانته بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش.

ثانياً: عقوبة مرتكب المخالفة تأديبياً وجنائياً

مما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية قد عنيت عناية فائقة بحقوق الإنسان وحريته، وأنها وفي إطار حماية أمن المجتمع وسلامته من الجريمة لم تغفل في الجانب الآخر عن حقوق المتهم، فتكفلت بإقرار العديد من المبادئ لضمان عدم سلب الإنسان كمتهم إنسانيته أو الاعتداء على حريته وكرامته ولكي يحظى في النهاية بمحاكمة عادلة وفق سير إجراءات عادل لا يظلم منه بريء أو يفلت مجرم من عقاب.

وتأسيسا على ذلك فقد أكد نظام الإجراءات الجزائية على وجوب مراعاة جميع

القواعد الإجرائية بما في ذلك قواعد التفتيش وخول هيئة التحقيق والادعاء العام الإشراف على تنفيذ ذلك بما يضمن حسن سير العدالة ، فنص في المادة الخامسة والعشرين على أنه «يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام، وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية»، فيما حددت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ عقوبة جنائية لمن يرتكب مثل تلك المخالفات التى لا يراعى فيها قواعد دخول المنازل فنصت على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين (إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة. . .)»، فيما تضمنت المادة الثالثة النص على انه» فضلا عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر. . . ».

الهوامش

(١) سورة النور آية (٢٧)

(٢) سورة يوسف آية (٧٦)، وفيها وما سبق من آيات يخبر الله سبحانه وتعالى عما كان من يوسف عليه السلام من وضع السقاية في رحل شقيقه بنيامين واتهام له ولأخوته بسرقة صواع الملك وقيامه بتفتيش أوعيتهم قبل وعاء أخيه تورية، لكي يدفعوا إليه شقيقه إلزاما لهم بما ألزموا به أنفسهم وبما كانوا يعتقدون في شريعة نبي الله إبراهيم عليه السلام من أن السارق يدفع للمسروق وهذا من الكيد الذي يحبه الله ويرضاه لما فيه من الحكمة والمصلحة المطلوبة. راجع الأمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، الجزء الثاني القاهرة: المكتبة القيمة ١٤١٤هـ، ا لصفحة رقم ٤٦٨-٤٦٩

(٣) د. سعيد بن محمد بن علي بن ظفير، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (الرياض: ١٤١٢هـ)الصفحة رقم ٧٤ .

(٤) أ.د أكرم نشأت إبراهيم، التفتيش التحقيقي (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٠هـ) الصفحة رقم ٣-٤

(٥) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ حيث نص المادة الثانية على أن تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/١٩هـ (والتي أهمها جرائم الاختلاسات وتبديد الأموال العامة).

(٦) وقد حددت المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية القائمين بأعمال الضبط حسب المهام الموكلة إليهم بكل من:

. أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.

. مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز

. ضباط الأمن العام وضباط المباحث العامة وضباط الجوازات وضباط الاستخبارات وضباط الدفاع المدني ومديري السجون والضباط فيها وضباط حرس الحدود وضباط قوات الأمن الخاصة وضباط الحرس الوطني وضباط القوات المسلحة كل بحسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

. رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

. رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

. الجهات واللجان الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

(٧) أ. د. محمدعيد محمد الغريب، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية (جدة: مكتبة مصباح١٤١١هـ) الصفحة ١٤٧

(٨) أ. د. محمد عيد محمد الغريب، المرجع السابق، الصفحة ١٥٧

(٩) أحمد بن عبد الله الزهراني، دراسة نظرية وتطبيقية لجريمتي قتل عمد وعرض رشوة (الرياض: معهد الإدارة العامة ١٤١٣هـ) الصفحة ٦٨حتى٧٠

(١٠) سورة الحجرات آية (١٢)، سورة البقرة الآية (١٨٩) ، راجع تفصيلا د. سعيد بن محمد بن علي بن ظفير، مرجع سبق ذكره الصفحة٦٣ وما بعدها.

(١١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ

(١٢) أ.د أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سبق ذكره، الصفحة١٨، أ. د. محمدعيد محمد الغريب، مرجع سبق ذكره، الصفحة ١٤١ حتى١٤٣.

(١٣) وقد أكدت على ذلك الفقرة العاشرة من تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٧٧٨وتاريخ ١٤١١/٩/١٨هـ بقولها «تعتبر حرمة السيارات كحرمة المساكن فلا يجوز تفتيشها إلا إذا قبض على سائقها أو أحد ركابها لارتكابهم جريمة أو لورود معلومات مؤكدة بان السيارة بها ممنوعات أو مهربات أو ضبط أحد مستعمليها متلبسا بارتكاب جريمة. ويجوز لمراكز التفتيش خارج المدن ولرجال الدوريات أثناء قيامهم بوظائفهم ووفقا للتعليمات استيقاف السيارات المشتبه فيها وتفتيشها.

(١٤) د. أحمد بن عوض بلال، الإجراءات الجنائية والنظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية (القاهرة: دار

النهضة العربية ١٤١١هـ) الصفحة ٣٣
(١٥) والواقع أن الحصانة الدبلوماسية والاستثناءات المقررة لقصور الأسرة المالكة لاترتب من الناحية الفنية الدقيقة إعفاء من الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية ولكنها ترتب إعفاء من الإجراءات العامة لاعتبارات تتعلق بتيسير سبل أداء البعثات الدبلوماسية والقنصلية لمهامها، وأخرى يقدرها ولي الأمر.
(١٦) إحالة للصفحات رقم(٤) وما بعدها
(١٧) سورة النور آية (٣٠)
(١٨) راجع تفصيلا أ.د أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٢٨ وما بعدها.
(١٩) وهو ما أكدت عليه الفقرة السادسة من تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٧٧٨وتاريخ١٨/٩/١٤١١هـ
(٢٠) وهو ما أكدت عليه الفقرة التاسعة من تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٧٧٨وتاريخ١٨/٩/١٤١١هـ
(٢١) وهو ما أكد عليه تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٥٤٦٢ وتاريخ ١١/٧/١٣٨٥هـ
(٢٢) د. محمود بن نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية،(القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٨م) الصفحة٥٧٥.
(٢٣) ويعني بالمصادرة نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه وبدون مقابل لصالح الدولة ولها أن تتصرف فيه على أي وجه تراه.
(٢٤) راجع الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١١في١/٢/١٣٧٤هـ والتي تنص على مصادرة المواد المخدرة وإتلافها والمادة التاسعة والعشرين من نظام الأسلحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨في ١٩/٢/١٤٠٢هي التي نصت على مصادرة الأسلحة المضبوطة في أحد جرائم الأسلحة. ويعد من قبيل العقوبات التكميلية ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ وتاريخ ١٩/١٢/١٤١٢هـ من أنه «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً» وما تضمنه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٩٠٣ /٤ وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ من وجوب إتلاف الأواني المستعملة في صنع الخمر.
(٢٥) يعرف البطلان بأنه «جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها وينبني عليه فقدان الإجراء القدرة على إنتاج آثاره التي تنجم عنه عندما يكون صحيحا.راجع تفصيلا د. نجاتي بن سيد بن أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى (الإسكندرية: ٢٠٠١-٢٠٠٢) الصفحة ٥٣٤ ومابعدها، د محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٥٩٨.
(٢٦) د. سعيد بن محمد بن علي بن ظفير مرجع سبق ذكره، الصفحة ٦٤
(٢٧) وعليه فقد قضت المحكمة الجزئية بمحافظة جدة ببطلان محضر الضبط لعدم تقيد جهة الضبط بالقواعد المعتبرة نظاما وبراءة المتهم من الاتهام الموجه له بحيازة قارورة المسكر (القرار الشرعي رقم ٩١/٩ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٣هـ، كما قضت ببراءة المتهمين من الاتهام الموجه لهم بحيازة المخدرات وذلك بسبب عدم حصول جهة الضبط على إذن بالتفتيش وعدم الاختصاص في ذلك (القرار الشرعي رقم ٢/٢٥٧وتاريخ ١٢/٧/١٤٢٢هـ).

المراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الكتب:

١. د. أحمد بن عوض بلال، الإجراءات الجنائية والنظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٤١١هـ.

٢. الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، الجزء الثاني القاهرة: المكتبة القيمة ١٤١٤هـ.

٣. د. سعيد بن محمد بن علي بن ظفير، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض: ١٤١٢هـ.

٤. أ. د. محمد عيد محمد الغريب، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،جدة: مكتبة مصباح ١٤١١هـ.

٥. د. محمود بن نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٨م.

٦. د. نجاتي بن سيد بن أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى الإسكندرية: ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

٣) البحوث:

١. أحمد بن عبد الله الزهراني، دراسة نظرية وتطبيقية لجريمتي قتل عمد وعرض رشوة الرياض: معهد الإدارة العامة ١٤١٣هـ.

٢. أ.د أكرم نشأت إبراهيم، التفتيش التحقيقي. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٠هـ.

٤) الأنظمة السعودية:

١. نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ .

٢. نظام الأسلحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ في ١٤٠٢/٢/١٩هـ

٣. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

٤. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ وتاريخ ١٤١٢/١٢/١٩هـ.

٥. نظام الحكم الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي أ٩٠ وتاريخ٢٧/ ٨ /١٤١٢هـ

٦. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .